

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[370] قال قلت: بم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب في الخمر؟ قال بالجريد والنعل، فقلت لو أن رجلاً أخذ اليوم شارب خمر وقدم إلى الحاكم ما كان عليه؟ قال: يضربه بالسوط لأن عمر يضرب بالسوط، قال: فقال عبد الله بن محمد: يا سبحان الله يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بالجريد ويضرب عمر بالسوط، فيترك ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويأخذ ما فعل عمر. 250 - حدثني حمدويه قال: حدثني أيوب، عن حنان بن سدير قال: كتب معي رجل أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عما قالت اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا: هو مما شاء أن يقولوا؟ قال: قال لي إن دامن مسائل آل أعين ليس من ديني ولادين آبائي، قال، قلت ما معي مسألة غير هذه. - قال الذهبي في ميزان الاعتدال وقد اجتج به أصحاب الكتب كلها وقد قال سوربن عبد الله القاضي: ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة الرأي قيل له ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال: ولا الحسن ولا ابن سيرين، وأما ربيعة بن محمد أبو قضاة الطائي فقد قال في ميزان الاعتدال: إنه الذي روى عن ذي النون، عن ملك بن غسان، عن ثابت، عن أنس انقض كوكب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظروا فمن انقض في داره فهو الخليفة بعدي، فنظرنا فإذا هو في منزل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال جماعة، قد غوى محمد في حب علي فنزلت " والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى " (1). وربيع بن ناجذ في ميزان الاعتدال: أنه روى علي أخي ووارثي، ورواه عنه أبو صادق. قوله: مما شاء أن يقولوا في حيز الإنكار يعني ما قالت اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا كيف يسوغ أن يكون مما شاء الله أن يقولوا، ولو لم يكن القول بالاستطاعة هو _____ (1) وقد رواه المغازلي في المناقب: 310 والبحار: 35 / 283 والعمدة: 38 والطرائف: 22. (*)